الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية
قسم

الطرق الودية لحل النزاع الجمركي

مذكرة مكملة لنيل شهادة اليسانس في
تخصص :

من إعداد الطالبـــــــة:

- سماعلي نجوى

اشراف الدكتور :

- نسيغة فيصل

السنة الجامعية :1438هـ / 1439 هـ

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الى الاستاذ نصيغة فيصل

استاذي المشرف والى اعضاء لجنة المناقشة وكل اساتذتي

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في اعداد واتمام هذا البحث ن وخاصة الى زملائي

بقسم المنازعات بمفتشية اقسام الجمارك ببسكرة

لكل هؤلاء جزيل الشكر .

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى من افنى حياته من الكد من اجل ما وصلت اليه اليوم كاطار من هذه الحياة

والدي اطال الله في عمره .

الى التي لولاها لما كنت انا

امي الغالية

الى اخوتي حفظهم الله لنا : ياسين ، بلال ، ايمن ، عبدو و الى اختي وسندي في الحياة منيرة ، صباح ، احلام وزوجها سليم ، وبناتها ، ميرنا ، ماريا والى اسماء .

الى زوجي الذي كان لي عونا وسندا بلال مهية وكل عائلته وخاصة اخته نهلة .

الى كل زملائي وزميلاتي في الجمارك والى كل من عرفني فاحبني .

مقدمة

مقدمة :

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة تمثلت أساسا في التوجه من إقصاد مخطط وموجه إداريا إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على المنافسة والحرية الاقتصادية ،وتحرير التجارة الخارجية بعد أن كانت محتكرة من قبل الدولة الممثلة في المؤسسات الوطنية العمومية المختصة ،كما عرفت تحديات عالمية وإقليمية كبرى مثل محاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة)OMC(، وكذا تنشيط التعاون الإقليمي سواء المغاربي أو المتوسطي في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لتطوير المبادلات والشراكة بينها وبين مختلف الشركاء الاقتصاديين وأمام هذا التطور الكمي والنوعي في المبادلات التجارية مع الخارج وكذا التحولات الاقتصادية والقانونية بات من الضروري تكييف إدارة الجمارك لمسايرة هذا التطور ، باعتبار أنها تلعب الدور الأساسي في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية للخزينة العمومية.

وهذا التكييف يكمن في إيجاد و إنشاء وسائل أكثر مرونة وفعالية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين من حيث تقديم الخدمات النوعية والتسهيلات اللازمة وكذا رفع الحواجز البيروقراطية ، وذلك بضمان المساواة بين القطاع الوطني و الأجنبي من جهة وبين

القطاع العام والخاص من جهة أخرى.

فإذا كان مُهماً إيجاد وسائل فعالة و ناجعة في تقديم خدمات نوعية وتسهيلات لازمة أصبح من الأهم إيجاد وسائل أكثر فعالية ونجاعة من أجل قمع المخالفات والجرائم التي ترتكب في هذا الميدان ، سواء كانت وسائل مادية تتمثل في أجهزة المراقبة وسيارات المطاردة ... وغيرها، أو وسائل قانونية ملائمة وفعالة من حيث التكييف وتسليط العقاب اللازم حسب درجة خطورة المخالفة الجمركية المرتكبة.

مقدمة :

وأمام التزايد المستمر للمبادلات التجارية مع الخارج وتنوعها تزداد المخالفات الجمركية وتزداد المنازعات ، لذا بات من الضروري الإهتمام بإجراءات متابعة هذه المنازعات ، وذلك بتسهيل إجراءات تحصيل الحقوق و الرسوم والغرامات والمصادرات الجمركية وذلك عن طريق إداري هو المصالحة وإن استلزم الأمر ولم يطلب المخالف ذلك، فبتسهيل وتوضيح الإجراءات أمام القضاء.

والإشكال المطروح هو : ماهي اهم الطرق الودية المنتهجة في حل المنازعة الجمركية؟

الفصل الاول

المنازعة الجمركية :

تنشأ المنازعة جمركية عن كل عمل أو إمتناع عن عمل يتم عن طريقه خرق للنصوص التشريعية و التنظيمية لقانون الجمارك و بذلك تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا تلقائيا حسب المادة 259 من قانون الجمارك ، فلابد من وقوع المخالفة المجرمة بنص قانوني لتتم متابعة المنازعة الجمركية بغرض ضمان حقوق الخزينة العامة ، تضمن الفصل 15 من قانون الجمارك المنازعة الجمركية من المادة 240 إلى المادة 340 مكرر.

المبحث الأول : الجريمة الجمركية و تحديد المسؤولية الجزائية و تصنيفها

قانون الجمارك هو السند القانوني لتحديد الجريمة الجمركية و هو النص المقرر للجزاء بإستثناء جنح التهريب التي تنص عليها المادة 324 من قانزن الجمارك و التي تعاقب بالأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب . [1]

المطلب الأول : الجريمة الجمركية :

تنص المادة 05 من قانون الجمارك [المخالفة الجمركية : كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها]

تنص المادة 240مكرر من قانون الجمارك[2] [يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها] الجريمة

[1] أحسن بوسقيعـــة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهـاد القضائـي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000. ص68

[2] محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008 ، ص 20 .

الجمركية هي كل فعل أو عدم إلتزام بنص قانوني أو تنظيمي متبوع بعقوبة منصوص عليها في قانون الجمارك .

*** أركان الجريمة الجمركية :**

تلتقي الجريمة الجمركية مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي و الشرعي في حين هناك إختلاف في الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية

أ/ الركن المادي : هو الركن الأساسي و الجوهري في الجريمة الجمركية و هو فعل مادي منصوص عليه في قانون الجمارك و هو يأخذ صورتين : إما يكون الفعل إيجابي بالقيام بعمل منهي عنه كإستراد سلع عن طريق التهريب أو يكون الفعل سلبي بالإمتناع عن بالقيام بعمل مأمور بفعله كعدم تنفيذ الإلتزامات المكتتبة .[1]

عناصر الركن المادي : له ثلاث عناصر و هي :

1/الفعل : هو نشاط مادي يقوم به المخالف بأسلوبه الخاص

2/المحل متميز : بضاعة معينة بنصب عليها هذا النشاط

3/المكان : مكان محدد كالنطاق الجمركي الحدود البرية مثل الغربية

ب/ الركن الشرعي : تنص المادة 01 من قانون العقوبات [لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابر أمن إلا بنص] أي النص القانوني الذي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية بحيث لا يمكن وصف فعل بأنه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني يفرض ذلك و يقرر العقوبة .[2]

[1] محمد محبوبي وروشام الطاكي (اثبات المخالفة الجمركية) www.arablaw.org تم الاطلاع علي في 2013/12/20
[2] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 255.

ج/ الركن المعنوي : النية في إرتكاب الجرم أو القصد الجنائي في الجريمة الجمركية غير لازم لتقرير المسؤولية فبمجرد وقوع الجريمة تقع المخالفة حتى لو كان الفعل عن طريق الخطأ و هو ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك [لا يجوز للقاضي تبرأت المخالفين إستنادا إلى نيتهم] بذلك المشرع فرط في الركن المعنوي.

المطلب الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية

1/على أساس طبيعة الجريمة : تنقسم إلى ثلاث مجموعات :1/ أعمال التهريب ، 2/ أعمال التصدير و الإستراد بدون تصريح و قد إستبدل المشرع هذه الصيغة في تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة ، 3/ جرائم أخرى .[1]

2/ على أساس التكييف الجزائي : تصنف إلى : مخالفات و جنح المكاتب و جرائم التهريب

تصنيف الجرائم الجمركية بعد تعديلات 2005:

بدراسة أحكام قانون الجمارك و الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326، 327، 328 و قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 /07/ 2005 الذي ألغى المادة 323 من قانون الجمارك ، التي كانت تنص على مخالفة التهريب.[2]

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى 04 مخالفات ، 01جنح المكاتب و هي الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجمركية ، جرائم التهريب (جنح تهريب و جنايات تهريب). هي

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 260 .
[2] عبيدات الله بوناب , المصالحة في المادة الجمركية مدكرة المدرسة العليا للقضاء2006

الجرائم التي تضبط خارج المكاتب الجمركية، وهي الجرائم التي نص عليه الامر 05 /06 المؤرخ في 23 /2005/08

1.2 المخالفات الجمركية

1/ المخالفات موزعة على أربع درجات

أ/ مخالفات من الدرجة الأولى (المادة 319 من قانون الجمارك) : هي مخالفات بسيطة لا تؤثر على الحقوق و الرسوم الجمركية .

تعتبر الأفعال التالية مخالفات من الدرجة الأولى[1] :

- سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية،
- عدم تقديم ربان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس
- الشواطئ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، خرق م 53 ق ج.
- عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ و بمؤن السفينة وبالبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال الأربع والعشرين (24)ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، خرق م 57 ق ج.
- عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك،خرق المادة 61 ق ج
- عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية،في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك،خرق أحكام المادة229 ق ج.

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 274

- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،
- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،
- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة، و كذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع ، و التي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.،
- عدم امتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 ق ج.
- عدم الالتزام بالأحكام التي تخول و تسهل حق الاطلاع و الإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 ق. ج،
- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك، وكذا الالتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109من قانون الجمارك.
- العقوبة : غرامة جمركية قدرها 25000 د ج و50000 د ج بالنسبة لخرق أحكام المادة 76 ق ج
- حسب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2015

ب/مخالفات من الدرجة الثانية (المادة 320 من قانون الجمارك) : هي المخالفات التي يكون الهدف منها التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنها تتمثل في ما يلي[1]:

- النقص غير المبرّر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن و في التصريحات الموجزة،
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا،
- التصريح الكاذب للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،
- استبدال بضائع موضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 280 .

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتغاضي عنها.[1]

ج/ مخالفات من الدرجة الثالثة (المادة 321 من قانون الجمارك) : هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ما عدا المخدرات و الأسلحة و البضائع المحظورة حظرا مطلقا و تتعلق خصوصا بما يلي:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة،
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية،
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.
- العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع فيها

د/ مخالفات من الدرجة الرابعة (المادة 322 من قانون الجمارك) : المخالفات التي تتعلق بالبضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة تتمثل خاصة فيما يلي :

- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،
- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.
- العقوبة :مصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16، و بغرامة قدرها 5000 د ج

1 أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 الطبعة الثانية

2/جنح المكاتب :

أ/ جنحة من الدرجة الأولى (المادة 325 من قانون الجمارك)[1] : تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز جمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة و هي على الخصوص:

- إنقاص بضائع موجودة تحت مراقبة الجمارك،
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.
- مخالفة أحكام المادة 21 ق.ج و كذا الحصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة ، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بطريقة تدليسية أخرى،
- كل تصريح مزور هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر،
- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد، أو إعفاء، أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير،
- شحن أو تفريغ، بدون ترخيص من مصلحة الجمارك، للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن و المراكب الجوية،

[1] عبيدات الله بوناب , مرجع سابق ، ص 36 .

- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر[1].
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

3/جرائم التهريب : حددت المادة 324 من قانون الجمارك المقصود بالتهريب :

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ،
- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون
- تفريغ و شحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

أ/ جنح التهريب : هي الجنح المنصوص عليها في المواد (10-11-12-13 من الأمر 06/05 قانون مكافحة التهريب مؤرخ في 2005/08/23) و هي ستة (6) أصناف.

ب/ جنايات التهريب:

هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، و هي صنفان[2]:

1. تهريب الأسلحة.
2. جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي ، مرجع سابق ، ص 41 .
[2] كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب منشاة المعارف مصر القاهرة ، ص 110 .

المطلب الثالث : تحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية :

في القانون العام المسؤولية الجزائية تتبع الشخص الذي إرتكب الجريمة و هو من قام بالأعمال المادية التي ينطبق عليها تعريف الجريمة و كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بطريقة ما ، بينما في نظر التشريع الجمركي المسؤولية الجزائية تقع على[1] :

1/ الفاعل الظاهر : ، هو الذي ضبط في حالة ارتكاب جريمة جمركية أو عوينت ضده أفعال مادية مخالفة للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، حتى و لو لم يكن هو الفاعل الحقيقي أو كان حسن النية و هو قد يكون :

2/ حائز البضاعة محل غش: حسب المادة 303 من قانون الجمارك مسؤول عن الغش كل حائز لبضاعة محل غش .

3/ المستفيد من الغش : حسب المادة 310 من قانون الجمارك هو من شارك بأي بصفة ما في جنحة تهريب و الذي يستفيد مباشرة من هذا الغش.

يخضع المستفيد من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعل.

4/ الناقل: حسب المادة 304 من قانون الجمارك ربان السفينة وقائد المركبة الجوية مسؤولان عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية.

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي ، مرجع سابق ، ص 54 .

5/ المصرح: حسب المادة 306 من قانون الجمارك المسؤول عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي موقع هذا التصريح.[1]

6/. الوكيل لدى الجمارك: حسب المادة 307 من قانون الجمارك مسؤول عن العمليات التي يقوم بها لدى الجمارك، و يجب أن تسند إليه مسؤولية إرتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

6/ الموكل أو الكفيل : حسب المادة 308 من قانون الجمارك مسؤول عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء.

المسؤولون عن الجرائم الجمركية جزائيا

- الفاعل م/ 41 من ق.ع
- الشريك م/ 42 من ق.

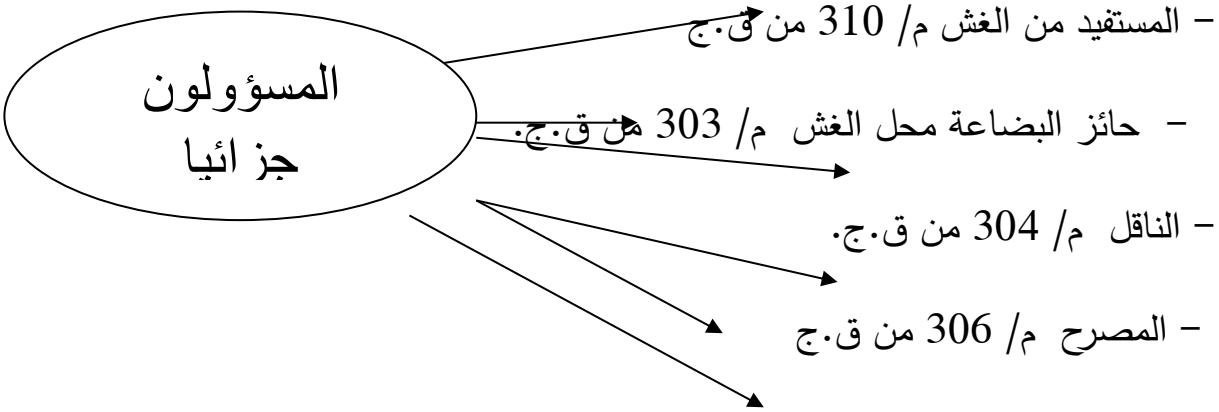

[1] غسّان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسّسات التجار يّة، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية، وجميع جرائم التجار، طبعة جديدة، كلية الحقوق اللبنانية، لبنان، 2004

المبحث الثاني : إثبات الجريمة الجمركية و متابعتها و العقوبات المقررة لها :

يتم إثبات الجرائم الجمركية بوثائق مختلفة مثبتة للدين الجمركي فمنها ما يحرر من طرف المتعامل الإقتصادي كالتصريح المفصل و منها ما يثبت بواسطة المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي وطرق إثبات القانون العام و نظرا للقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية فإن عبأ الإثبات يكون على عاتق المخالف و إلا سيتعرض لعقوبات تتفاوت شدتها حسب درجة الجريمة

المطلب الأول : إثبات الجريمة الجمركية : تلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعة بالإضافة إلى محاضر التحقيق الابتدائي الصادرة عن الشرطة القضائية و غيرها من وسائل الإثبات في القانون العام

أولا : التصريح المفصل :

التصريح المفصل وثيقة رسمية محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك يتم من خلالها تحصيل الحقوق و الرسوم عند الإستراد أو التصدير طبقا للقوانين الجمركية و قوانين المالية له ثلاث اسس و هي : المنشا – القيمة – النوع يبين المصرح بواسطتها [1]:

- النظام الجمركي الذي ستأخذه البضاعة
- الإلتزام بالحقوق و الواجبات المنجرة عن النظام المصرح به مثل دفع الحقوق و الرسوم في حالة العرض للإستهلاك

[1] احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2001 ط 1 ، ص 47 .

- منح جميع المعلومات الضرورية التي تسمح بتشخيص البضائع محل التصريح و تطبيق المعايير التي تتولى مصالح الجمارك أو المصالح الأخرى تطبيقها حسب النظام المصرح به من أجل مراقبة التجارة الخارجية و إقامة الإحصائيات .

أ/ مكان و زمان التصريح : أساس القانوني المادة 76 من قانون الجمارك

(يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما كاملا ، إبتداءا من تاريخ تسجيل التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها. [1])

ب/ مسار التصريح المفصل : علي مستوي المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية يتمثل في :

1/ القبول في الشكل و المضمون

2/ تسجيل التصريح المفصل

3/المراقبة و الفحص

4/ تصفية التصريح المفصل

5/ المراجعة من طرف المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية

6/ إرساله إلى مصلحة الصندوق بقباضة الجمارك

ج/ صفة المصرح و تحديد المسؤولية : الأساس القانوني المواد 78 و 79 من قانون الجمارك

[1] احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية دار هومة للنشر الجزائر ط-5 ، ص 15 .

التصريح يمكن أن يعرض من طرف أي شخص مؤهل ل سيما الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كوكلاء لدى الجمارك ، و يمكن أيضا إيداعه من طرف المالك أو الناقل

يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح ن يجب ان يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحددة بموجب القانون الجمركي إبتداءا من تسجيل آخر تصريح مفصل خاص بها ، و هذا لأن قانون الجمارك لا يعتد بالنية و إنما يقيم الحجة على الأفعال المادية الضاهرة له [1].

د/ شكل و خصائص التصريح :

الشكل و المضمون مرتبط بالنظام الجمركي الذي وضعت تحته البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير و حسب إجراءات الجمركة المستعملة سواءا يدوية أو آلية بلأعتماد على الدليل العملي في إستعمال التصريح المفصل و يتميز بأنه :

- إجباري : ويظهر هذا في طابع الأزام الذي جاء فينص المادة 75 من قانون الجمارك .
- مكتوب و موقع : تنص المادة 82 من قانون الجمارك على أن يكون التصريح المفصل محرر و موقع من طرف المصرح به و هذا لأقامة المسؤولية
- أصلي : تسجل جميع المعلومات الواردة فيه و تكون غير رجعية ، و يسجل تاريخ التسجيل لكي يعتد به

هـ/ مهام مصالح الجمارك :

بعد تسجيل التصريح تقوم المصلحة بالتأكد من صحة المعلومات الواردة فيالتصريح و هذا بمراقبة البضائع بكل أو جزء منها ، حيث تنصب المراقبة على البضائع و على وسائل النقل ، كما يمكن أن تأخذ شكل المراقبة الوثائقية (المسار الأخضر) ثم تقوم المصلحة بتصفية الحقوق و الرسوم

[1] 1احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 55 .

الواجبة الدفع على أساس القيم و المبالغ المذكورة في التصريح لتقوم بتحصيلها و بعدها تقوم بمنح رفع اليد على البضاعة (الدفع قبل الرفع)

* حالات عدم إلغاء التصريح المفصل : لا يمكن إلغاء التصريح المفصل في الحالتين التاليتين

1/ بعد تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية

2/ بعد إنشاء ملف منازعة في التصريح

ثانيا : المحاضـر الجمركيــة :

ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقف عليه من أمر إثبات جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقــة ".

تنص المادة 254 من قانون الجمارك [تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ما لم يطعن فيها بالتزوير]

الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر :

- أعوان الجمارك.
- ضباط الشرطة القضائية.[1]

*-1 ضباط الشرطة القضائية، حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة و ضباط الشرطة، ذووا الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في هذا السلك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة ، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

- أعوانها الشرطة القضائية.[1]
- أعوان مصلحة الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركية بحجية قانونية قوية. فإذا كانت محررة بصفة صحيحة، وفقا للشروط القانونية و التزمت بالشكليات الجوهرية ، يتوجب على القاضي الأخذ بها.

3/أشكال المحاضر الجمركية :

أ/ محضر الحجز المادة 242 من قانون الجمارك :

عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز فورا.

إذا لمتسمح الضروف يمكن تحرير محضر الحجز في مكتب جمركي آخر أو مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني أو مقر المجلس الشعبي البلدي .

المعلومات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز المادة 245 من قانون الجمارك :

يجب أن تبين المحاضر على الخصوص ما يلـــي :

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.

*1 - أعوان الشرطة القضائية هم (حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية): موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على ذلك.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة. [1]

يسلم محضر الحجز مع البضائع لقابض الجمارك لإستكمال الإجراءات اللازمة

ملاحظة :

ينتج عن عدم احترام هذه المعلومات فقدان المحضر لقوته الثبوتية.

ب/ محضـــر المعاينـــة المادة 252 من قانون الجمارك :

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها إثناء مراقبة الوثائق كالسجلات و الفواتير و السندات في إطار ممارسة حق الإطلاع حسب المادة 48 من قانون الجمارك ، ويجب أن تتضمن على البيانات التاليـــة :

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

1احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 55 .

- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

ملاحظة :

تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية :

حتى تكسب المحاضر القوة الثبوتية اللازمة لابد أن تتضمن البيانات وان تحترم الشكليات الواردة في المدونة ، وقد نضمت المادة 254 من قانون الجمارك القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية حيث يتضح أن هذه الأخيرة إذا حررت بشان المخالفات الجمركية من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الإثباتات المادية إلى أن يطعن في صحتها بالتزوير ، ولا تثبت بالمحاضر الإثباتات المادية فقط بل كذلك الإقرارات والتصريحات ، هذه الأخيرة لاتتساوى مع الإثباتات المادية من حيث الآثار حيث يعتمد عليها إلى أن يثبت مايخالفها . [1]

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للجمارك وتلك المحررة من طرف أعوان تابعين لإدارات أخرى يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها.

أ/ نطاق القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

المحاضر الجمركية تتضمن الإثباتات المادية و التصريحات و الإقرارات الصادرة عن المعني بالأمر.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000. ص68

[1] 1احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص58 . .

وتختلف القوة الثبوتية بحسب اختلاف مضمون المحضر وعدد محرريها وصفتهم فتكون لها قوة ثبوتية كاملة وتكون لها قوة نسبية وذلك كما يلي:

أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة

تتمتع محاضر المعاينة و الحجز بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت تزويرها عند توافر شرطين هما:

1/ بالنسبة للإثباتات المادية:

يقصد بالإثباتات المادية ما شاهده أو ما عاينه أعوان الجمارك كوقائع آثارها و كيفية ضبطها ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض إلى غير ذلك من الوقائع المادية.

فبالنسبة لهذه الإثباتات المادية فان القوة الثبوتية للمحاضر تشملها وذلك بصريح المادة 254 من قانون الجمارك، إلا انه يجب الإشارة انه لايبدو أن يتم تضمينها بالمحضر من طرف عونين كحد ادني.

ويجب إضافة إلى ذلك احترام الشكليات والبيانات المنصوص عليها في المواد من 242 الى 251 من قانون الجمارك ، ولا تدخل في إطار الإثباتات المادية الوقائع الذهبية المثبتة على تخمين أو تقدير محرري المحاضر ونفس الحكم يسري على الوقائع المادية المثبتة على الاستدلال وللاستنتاج .

2/ بالنسبة لصفة وعدد محرري المحضر:

تشترط المادة 1/254 من قانون الجمارك لكي تكون للمحاضر الجمركية قوة كاملة يجب أن يكون محرروها عونين فأكثر من الاعوان المشار اليهم في المادة 1/241 من قانون الجمارك.

ثانيا :الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية نسبية

ويتعلق الامر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

أما بالنسبة للإقرارات والتصريحات فالقاعدة أنها توثق بالمحضر الى أن يثبت ما يخالف ذلك سواء حرر المحضر من طرف عونين أو عون واحد.

وفيما يتعلق بمضمون تلك الإقرارات و التصريحات فان ذلك يطبق الحجية المادية وهكذا تظهر أهمية حضور عونين أثناء القيام بإجراءات جمركية لتحرير المحضر ، فذلك يتطلب كفاءات متعددة في البحث الدقيق عن المخالفات والتطبيق الصحيح للنصوص. [1]

[1] - محمد محبوبي وروشام الطاكي (اثبات المخالفة الجمركية) www.arablaw.org تم الاطلاع علي في 2013/12/20

المطلب الثاني : متابعة الجريمة الجمركية :

أ/ تعريف الدعوى العمومية :

حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك , تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات و هي حق المجتمع يقوم بممارسته النيابة العامة و تقتصر على الجنح لكونها تنحصر في تطبيق العقوبات السالبة للحرية حيث تبلغ إدارة الجمارك النيابة العامة عن جميع الجرائم الجمركية التي تصل إليها أثناء ممارستها لمهامها بإرسال كافة المحاضر المحررة و تدعيمها بكل وسائل الإثبات .

1/ طرق تحريك الدعوى العمومية :

كما ذكرنا فإنه يجب على إدارة الجمارك تبليغ النيابة العامة بكافة المخالفات التي قد تصل إليها أثناء ممارسة عملها بواسطة كافة المحاضر المحررة و جميع وسائل الإثبات و يتم بالإضافة إلى هدا في حالة التلبس تقديم المخالفين أمام وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 251 من قانون الجمارك , عندها يتخذ وكيل الجمهورية القرار الملائم حسب الحالات التالية :

اولا: حفظ الملف :

حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف في الحالات الأتية :

1 عدم توفر العناصر المكونة للجريمة الجمركية . [1]

[1] احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 62 .

2 عدم القدرة على المتابعة نتيجة للأسباب تتعلق بانقضاء الدعوى العمومية كالتقادم , وفاة المتهم , العفو الشامل ,حالة تغيير القانون , المصالحة .

3 الوقائع لا يمكن إعتبارها جريمة لانعدام الوصف الجزائي لها .

4 عدم توفر الأدلة و وسائل الإثبات الضرورية .

ثانيا : الأمر بمواصلة التحقيق :

إذا كانت القضية تحتاج إلى تحقيق إضافي , يمكن لوكيل الجمهورية امر الشرطة القضائية بمواصلة التحقيق و التحري , و محاضر الشرطة القضائية لا تقطع سريان مدة التقادم للقضايا الجمركية و ذلك وفقا لنص المادة267 من قانون الجمارك , و الدعوى التي تنقطع هنا مدة سريانها هي الدعوى الجبائية , أما عندما تواصل إدارة الجمارك تحقيق الشرطة القضائية فإن مدة التقادم تنقطع [1].

ثالثا : إخطار قاضي التحقيق :

إذا رأى وكيل الجمهورية أن القضية تستوجب تحقيقا قضائيا فإنه يقوم بإحالة ملف القضية على قاضي تحقيق .

رابعا : الإحالة على المحكمة

تكون الإحالة على محكمة الجنح في الدعوى العمومية في المسائل الجمركية حيث تنحصر في الجنح فقط و ذلك بعد تكييف وكيل الجمهورية للوقائع كما يقوم بوصف الفعل و تحديده و الذي يتميز :

[1] احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 55 .

-إتفاق النيابة العامة مع إدارة الجمارك

-إختلاف النيابة العامة مع إدارة الجمارك

-حالة الفعل المتعدد الأوصاف , فيعتمد على الأخذ بالوصف الأشد

ب/ تعريف الدعوى الجباية :

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية إلا أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 من قانون الجمارك إلا أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية كما هو موضح في قانون الجمارك , حيث تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في تحريك الدعوى الجبائية و بالتبعية الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و لا تنحصر الدعوى المالية في الجنح فقط بل تمتد لتشمل المخالفات الجمركية .[1]

و يمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى الجبائية , إما بتقديم محاضر للنيابة العامة بتحريكها للدعويين العمومية و الجبائية معا , و يعتبر بمثابة تقديم شكوى , هذه الطريقة تكون عند التلبس بجنحة جمركية و توقيف المتهمين وفقا للمادة 251 من قانون الجمارك .

1/ طرق تحريك الدعوى الجبائية :

و يتم تحريك الدعوى الجبائية و فقا لطريقتين هما :

اولا: الإستدعاء (التكليف) المباشر

و ذلك بموجب المادة 279 من قانون الجمارك , تؤهل إدارة الجمارك للقيام بكل الإستدعاءات و الإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية و كذا كل التصرفات لتنفيد الأحكام و يكون

[1] - المادة 259 من قانون الجمارك (- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات – تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية - و يجوز لنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية – تكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التى تحركها النيابة العامة و لصالحها) .

التكليف بالحضور أمام المحكمة محل ترخيص من النيابة العامة[1] , و حسب المادة 13 [2]من قانون الإجراءات المدنية فإن التكليف الحضور يجب أن يتضمن مايلي :

1 إسم مقدم العريضة و لقبه و مهنته و موطنه .

2 تاريخ تسليم التكليف بالحضور , و إسم الموظف القائم بالتبليغ و توقيعه .

3 إسم المرسل إليه و محل إقامته و دكر الشخص الدي تركت له نسخة التكليف بالحضور .

4 ذكر المحكمة المختصة و اليوم و الساعة المحددان للمثول أمامها .

5 ملخص الموضوع و مستندات الطلب .

ثانيا : تقديم شكوى مع التأسيس كطرف مدني

هو إجراء الذي يعلم به المتضرر عن إرادته في متابعة القضية الجزائية , لتطبيق العقوبات و تعويضه مدنيا ، حيث يحرر الشكوى أعوان الجمارك ثم ترسل إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة متضمنة كافة المعلومات الضرورية و تحمل عبارة تأسيس الإدارة كطرف مدني و يتم تدعيم الشكوى بكامل المستندات و الوثائق الضرورية .

ب/ طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم الجمركية

لقد كان قانون الجمارك قبل تعديله سنة 1998، يشير في مادته 275 إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة التي تبت في المسائل المدنية ، في حين لم يكن يتضمن أي نص يتعلق بطرق الطعن في الاحكام الصادرة عن الهيئات القضائيةالتي تبت في المسائل الجزائية ، غير انه تدارك هذا الإغفال عند صدور قانون 10/98 بحيث أصبح

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص253
[2] قرار مؤرخ في 1997/07/21 ، ملف رقم142480

يتضمن نص المادة 280 مكرر و عليه أجاز لإدارة الجمارك الطعن في كل القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية وتتمثل طرق الطعن في ثلاث طرق اساسية هي :

أولا : الاستئنـــاف

إدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا تتمتع بحق الاستئناف ،كما انه نتيجة لاستقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية لا يكون لاستئناف إدارة الجمارك وحدها أي اثر على الدعوى العمومية والعكس صحيح، وهذا كله في ظل القانون القديم. [1]

أما بعد صدور القانون 10/98 فاصبح يجيز للنيابة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، ففي ضوء هذا التعديل بكون لاستئناف النيابة العامة اثر على الدعوى الجبائية في حالة ما اذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة وتولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ، ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستانف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية كما يجب الاشارة الى حق إدارة الجمارك في الاستئناف في الاحكام القضائية بالبـــراءة [2] .

[1] - احسن بوسقيعة ، المنازعـات الجمركية ، المرجع السابق ص253

2 - انظر القرارات التالية الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا:

- قرار مؤرخ في1988/03/08 ، ملف رقم 47513

- قرار مؤرخ في 1997/07/21 ، ملف رقم142480.

ولمزيد من التفصيل انظر : وزارة المالية ،الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق ص56 ولمزيد من التفصيل انظر : وزارة المالية ،الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق ص56

ثـانيا : المعارضــة

يكون الحكم غيابيا تجاه أي طرف في الدعوى اذا تخلف هذا الطرف عن الحضور إلى الجلسة ، اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه(المادتين 346 و407 من ق ا ج).

ويبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وله أن يرفع معارضة فيه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم بالخارج وإذا لم يحصل التبليغ للشخص المتهم تسري مهلة المعارضة اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة وإذا لم يحصل تبليغ المتهم لا شخصيا ولا بالطرق الإدارية السابقة ولا يوجد ما يفيد بان المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة تكون المعارضة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتسري مهلة المعارضة في هذه الحالات اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم وتنطبق هذه الإجراءات على إدارة الجمارك كذلك بصفتها طرفا مدنيا. [1] وإذا وقعت المعارضة من إدارة الجمارك اعتبر الحكم كان لم يكن .

ثالـثا : الطعــن بالنقَــض

يجيز قانون الإجراءات الجزائية في مواده 495 و 497 و 498 للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام ، و تسري هذه المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به ، أما بالنسبة للحالات الأخرى لاسيما بالنسبة للأحكام و القرارات

[1] - احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 255

القضائية الغيابية فان المهلة المذكورة آنفا لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة [2] .

واستثناءا لقاعدة جواز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة المقررة في نص المادة 495 من ق ا ج نصت المادة496 من ق ا ج على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ، أما بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 فأصبح بنص في المادة 280 مكرر على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام و القرارات الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، ومن هنا يثور التساؤل حول التناقض بين نص المادتين 496 من ق ا ج التي لا تسمح لإدارة الجمارك الطعن بالنقض ونص المادة 280 من قانون الجمارك التي تجيز الطعن بالنقض

في حالة القرارات القضائية الصادرة بالبراءة [1] إن لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة وفقا لنص المادة 280 مكرر الصريح ومن ثم يستبعد نص المادة 496 من ق ا ج على أساس أن الخاص يقيد العام و الجديد يلغي القديم [3].

[2]- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق،ص 256

[3]- لمزيد من التفصيل في هذا المجال راجع:وزارة المالية ،الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 57 وما بعدها.

الفصل الثاني

يعتبر قطاع الجمارك احد أهم القطاعات المالية جباية للجزائر ، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للخزينة العمومية إذ تساهم بحوالي % 25 من الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى والمورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية.

إذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع فليس هو السبب الوحيد إذ هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي نذكر منها على وجه الخصوص حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد وقد يكون الغرض من الحماية تحقيق اهداف اجتماعية ،سياسية ، ثقافية ، خلقية ، أو صحية.

ينجم عن العمل الذي تقوم بها إدارة الجمارك نزاعات بينها وبين الأشخاص والمتعاملين الاقتصاديين والأصل في انهاء هذه المنازعات التي تنشأ عن طريق مخالفة القوانين و الأنظمة التي تسهر ادارة الجمارك على تطبيقها و التي يتم خرقها من طرف أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين هي احالتهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم طبقا لأحكام القانون الجمركي . غير أن المشرع أعطى صلاحيات لإدارة الجمارك لإنهاء المنازعة عن طريق الصلح عملا بنص المادة 265 ق ج و وفقا للشروط المنصوص عليها في المذكرة رقم 303 م ع ج / م 210 المؤرخة..... و تخضع طلبات المصالحة إلى رأي لجنة وطنية أو جهوية على حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق الرسوم التغاضي عنها أو المغفلة.

المبحث الأول : مفهوم وأشكال المصالحة الجمركية وتطورها

المطلب الأول : مفهوم المصالحة الجمركية

الفرع الاول: في التشريع الجزائري

يمكن تعريف الصلح بأنه طريقة من طرق تسوية النزاع بشكل ودي دون الحاجة اللجوء إلى القضاء والصلح كأسلوب متميز لإنهاء المنازعات عملت به جميع المجتمعات منذ القدم وهذا استنادا إلى ما يدعونا به ديننا الحنيف في قوله تعالى في كتابه الكريم 'وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحو بينهما "

كما عرفت التشريع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ويتقيان نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه [1].

وتعرف المصالحة الجمركية بأنها عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لارتكاب مخالفة جمركية المنازعة وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بينه وبينهما وتجري المصالحات على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفة التي بصددها المصالحة

نصت عليها المادة (265) من القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك والتي نصت صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية .[2]

[1] المادة 459 من القانون المدني
[2] المادة 265 من قانون الجمارك المؤرخ في 1979/08/23

وعلى خلاف التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري إستعمل عبارة " الصلح " في المسائل المدنية وهذا وفقاً لنص المادة (459) من القانون المدني والتي تنص على أن الصلح " عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه

كما استعمل عبارة " المصالحة " في المسائل الجزائية وذلك من خلال نص المادة (06) قانون الإجراءات الجزائية فقرتها " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

وإذا رجعنا إلى المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 [1]المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك هذا الأخير الذي أعدته المديرية العامة للجمارك و جاء هذا المنشور بغية توحيد الممارسة العملية للمصالحة من خلال نص المادة – بين مختلف الجهات والمستويات المسؤولة على تطبيقها .

وجاء تعريف المصالحة في المادة الجمركية في مضمونه على النحو الآتي :

" La transaction douanier est un contrat par le quel l'administration des douanes d'un part est une personne poursuivie pour l'infraction douanière d'autre part, terminent un litige dans des conditions convenues entre elle moyennant des concessions réciproque et dans la limite des pénalités fixées par la loi pour sanctionner l'infraction considérée "

إن المادة (265) من قانون الجمارك لاسيما فقرتها (02) تجعل المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع

[1] 1-المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19

الدعوى إلى القضاء، إنما هي ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1] ما تهدف إدارة الجمارك إلى تحقيقه من وراء المصالحة – وهو تحصيل حقوق الخزينة العامة في أقرب وقت وبأقل التكاليف والجهد – يختلف عما يسعى له المخالف وهو أن يتوقى المحاكمة التي قد ترتب إضافة عن العقوبات المالية المقررة قانوناً والذي هو ملزم بدفعها و العقوبات سالبة للحرية . فالمصالحة الجمركية أعتبرت دائماً من حيث تنظيمها أنها منحة تقدمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق للشروط

الفرع الثاني: القانون المقارن

1–القانون الفرنسي : الفرنسي تعد فرنسا من البلدان الغربية السباقة الى تطبيق المصالحة اقليل لجزائية لاسيما في مجالات الجمارك حيث صدر اول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لادارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية في 06 اوت 1791وبعد دلك صدر قانون جديد يمنع المصالحة لكنه لم يعمل به لفترة طويلة حيث تم الغائه في السنة الموالية مباشرة وفي حلول السنة العاشرة للثورة صدر قرار يجيز لادارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل او بعد الحكم ولاتقتصر المصالحة الجمركية في التشريع الفرنسي على الجرائم الجمركية بل تشمل ايضا جرائم الصرف واالجرائم الضريبية

2–القانون البريطاني : تعتبر التشريعات التشريعات الانجلوسكسونية الاكثر تشددا في قبول المصالحة في المسائل الجزائية بل صدر قانون في انجلترا سنة 1576 يدعى قانون اليزابيث رقم 18 المعدل سنة 1816 خاص بتحريم الصلح في المسائل الجزائية يعاقب يعاقب بمقتضاه كل من اصطلح مع الجاني ومع دلك استثنى المشرع الجرائم الجمركية والضريبية بوجه عام من هدا التحريم فقد صدر اول قانون بشانها سنة 1799 واعيد اصداره مرة اخرى سنة 1803 وسنة

1-المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19

1842 وادخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الدي نص على سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون بطريق الصلح مع مرتكبيها واقرت القوانين الاحقة هده السلطة[1].

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية :

_المصالحة الجمركية عقد من خلاله إدارة الجمارك من جهة والمخالف (المرتكب أو الشخص المتابع لإرتكابه مخالفة جمركية) من جهة ثانية ينهيان النزاع في شروط مقبولة بينهما عن طريق تقديم كلاهما تنازلات متقابلة وفي حدود العقوبات المقرر وان الاقرار بالطابع التعاقدي للمصالحة لايعني بالضرورة انها عقدكما دهب جانب من الفقه وهدا ما.يؤدي إلى اختلاف مواقف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية تبعا للموقع الذي ينظر من خلاله إليها ومن تغليبه لأحد العناصر المكونة لها، غير أن التأمل في كل هذه الاتجاهات يدفع إلى القول بأنه يتنازعها ثلاث اتجاهات، اتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة الجمركية واتجاه يقول بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركية، ثم اتجاه يصر على أن المصالحة الجمركية ذات طبيعة مدنية. وداخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك. ومن أجل التطرق لكل هذه الاتجاهات والمواقف سوف نتطرق إلى:

الطابع الاداري والطابع المدني للمصالحة الجمركية الفرع الاول :

اولا :الطابع الاداري للمصالحة الجمركية

يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها: "اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، ويتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد". وتتمثل هذه الشروط الاستثنائية غير المألوفة بالنسبة لعقد المصالحة الجمركية بأن إدارة

[1] احسن بوسقيعة .المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص .دار هومة للنشر .الطبعة 5.2005 ص.25

الجمارك تتولى تحديد مبلغ التصالح. ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن خصائص العقد الإداري هي: أن يكون أحد أطراف شخصا معنويا عاما وأن يتعلق بتنظيم واستغلال أو تسيير المرفق العام، وأن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في التعاقد العادي . فهل تنطبق هذه الخصائص على المصالحة الجمركية للقول بأنها عقد إداري؟

ا- مساهمة الشخص العام

لا أحد يشك في أن أحد طرفي المصالحة في المادة الجمركية شخص من القانون العام. فإن إدارة الجمارك هي شخص م العام تنظيم واستغلال وتسيير المرفق

-ب يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري ما دام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة .

-ج- الشروط الغير المألوفة في القانون العام

وتتمثل الشروط الغير المألوفة في المصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله أداء هذا المقابل لإتمام الصلح أو رفضه دون أن يملك مناقشة في ذلك وتعتبر شروطا غير مالوفة تلك التي تتضمن منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معها [1]

وقد اختلفت آراء الفقه حول مدى توفر خاصية الشروط الغير مألوفة في المصالحة الجمركية. فالفقيه دوجريه يرى توافر هذا الشرط في المصالحة الجمركية وذكر على سبيل المثال الدفع الفوري لمبلغ المصالحة، حجز البضائع، ووسائل النقل، وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان، وكل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص وتعتبر امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بمالها من قوة السلطة العامة. ويؤيده في ذلك الفقيه دوبكين الذي يرى أن المصالحة الجمركية تنطوي

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 285 .

على شروط غير مألوفة في القانون الخاص باعتبار أن المخالف مهدد بالتابعة الجزائية في حالة ما لم يبرم المصالحة اما الدكتور سر الختم علي ادريس يرى عكس دلك ويعتبر ان شرط الميعادوتحديدالقيمة لاتدل بداتها على ان الادارة تستعمل سلطتها العامة فالامر يعتبر عرضا لشروط ترى انها الافضل لها يقابلها في دلك ما قد يراه المخالف في مصلحته

ثانيا –: الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية

يميل جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي، وللجزاء الجنائي صورتان: العقوبة والتدابير الاحترازية، وما يهمنا في هذا المقام هي العقوبة، وتعرف العقوبة على أنها: "الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي، وتكون الغاية من تطبيقها على الجاني هي ردعه ويكون ذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه[1] "

ومن خلال هذا التعريف، فإن التساؤل الذي يطرح هو هل تشترك المصالحة الجمركية مع العقوبة الجنائية في نفس الخصائص؟

وقد استشف بعض الفقه خصائص مشتركة بين المشاركة الجمركية والجزاء الجنائي من أهمها: مبدأ الشرعية:

يتجلى خضوع المصالحة الجمركية لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديدها فإن المصالحة الجمركية غير جائزة إلا إذا كان القانون بنص على جوازها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيقها وأوضح المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح كما حدد آجالا لها ودلك من خلال المادة 265 الفقرة 3 من قانون الجمارك وهكدا كان المشرع

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 255 .

الجزائري يحصر المصالحة في المجال الجمركي قبل تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي ثم أصبح يجيزها قبل الحكم نهائي او بعده .

عدالة العقوبة:

المصالحة الجمركية تكون بمبادرة من المخالف، فهو الذي يطلب والإدارة إما أن تقبل أو ترفض طلبه، وبذلك فإن المصالحة الجمركية مكنة في متناول الجميع، فالإدارة الجمركية تستجيب دون تمييز لكل الطلبات التي تكون مستوفاة للشروط القانونية، أما إتمام المصالحة فهو متوقف على إرادة الطرفين .

طابع الإيلام:

تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.

ولكن رغم هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والعقوبة فإنه توجد خصائص أخرى للعقوبة لاتوجد في المصالحة الجمركية كشخصية العقوبة وصدورها من جهة قضائية مختصة قانونا. وهذه الخصائص تفتقر إليها المصالحة الجمركية، كما أن المصالحة الجمركية تفضي موافقة المخالف في حين أن الجزاء إجراء من جانب واحد.

وكدلك فان اجراءات المصالحة لا تعد إجراءات تحقيق او متابعة فمن المسلم به فقها وقضاء أن الإجراءات التي تتبعها الادارة في سبيل المصالحة لا توقف التقادم.[1]

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 299 .

ثالثا– الطابع المدني للمصالحة الجمركية

انقسم هذا الاتجاه من الفقه الذي يضفي الطابع المدني على المصالحة الجمركية بين من يرى أن المصالحة الجمركية عقد مدني وبين من يرى أنه عقد إذعان المصالحة الجمركية عقد مدني.

يعرف القانون المدني الجزائري الصلح في المادة 459 على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا ودلك بان يتنازل كل منهما على حقه وبدلك واستقراءا لنص المادة سالفة الذكر فان أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني كثيرة سواء تعلق الامر بشروط الانعقاد أو بالآثار .

ففي كلا الصلحين يشترط ان يكون المتعاقد ليس فقط آهلا للتعاقد بل اهلا للتصرف وبناءا عليه لا يكون الصلح صحيحا مع القاصر والمحجوز عليه في كل من الصلحين لانعدام اهلية التصرف كما يشتكان في عيوب الرضا اما من ناحية الآثار لهما أثار بالغة الاهمية يشتركان في اثنين منها والمتمثلة في –حسم النزاع والاثر النسبي فهو مقصور في كليهما على المتصالحين فلا ينتفع به ولا يضار الغير منه الا ان اوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والصلح المدني جوهرية حيث تكمن في العناصر الاساسية للصلح وهي النزاع حيث يكون النزاع في الصلح المدني قائما ومجتمل الحدوث اما المصالحة الجمركية لابد ان يكون النزاع قائما بالضرورة لانه النتيجة المباشرة والمؤكدة للمخالفة كدلك من حيث نية الاطراف فيكون الصلح المدني مبدئيا على المساواة واتشارك في القصد على عكس دلك لايكون اطراف المصالحة الجمركية على قدم المساواة حيث من الصعب تمثيل مكز مرتكب المخالفة بمن يملك سلطة ملاحقته اما من ناحية التنازلات المتيادلة فالصلح المدني يفرض على اطرافه تنازلات متبادلة في الغالب تكون متوازنة ودات طابع

رضائي على عكس المصالحة الجمركية يكون فيها الطرفان غير متكافئين وتكون الكفة فيها لصالح الادارة[1].

رابعا المصالحة الجمركية عقد إذعان:

بخصوص المصالحة الجمركية فإننا نلاحظ أن العلاقة بين إدارة الجمارك والمتهم علاقة غير متساوية حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يستطيع من جانبه سوى الرضوخ لهذه الشروط

وقوة مركز دارة الجمارك في مسطرة المصالحة الجمركية واضحة ولا تحتاج لبيان خاصة وانها قرارجاهز اكثر مما هي اتفاقية اد ينص عليها قانون وتنظمها لوائح تنظيمية ضمن قواعد دقيقة الا انه لايمكن أن نجزم بأن المصالحة الجمركية عقد إذعان نظرا لوجود مجموعة من الاختلافات بين المصالحة الجمركية وعقود الإذعان، أما أطراف المصالحة الجمركية فهم ليسوا في وضعية واحدة. فالإيجاب ليس دائما بل هو على العكس من ذ لك استثنائي لأن المصالحة تجد مصدرها في مخالفة القانون، وإذا لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعا استثنائيا يتعرض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية. وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد التأمين ليس لها ما يبررها في المصالحة الجمركية .[2]

[1] خير الدين عبادلي, المصالحة الجمركية المدرسة الوطنية للادارة 2006 ، ص 288 .

[2] احسن بوسقيعة .المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص مرجع سابق ص.240

المطلب الثاني : اشكال المصالحة الجمركية

بالرجوع إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993 القرار المعدل والمتمم لو المؤرخ: 06 جوان 1994 نجد ان للمصالحة الجمركية ثلاث اشكال وهي كالاتي [1]:

اولا :المصالحة المؤقتة :نظرا للاعتبارات دات الطابع العملي وبغرض التبسيط واتسهيل وقصد التعجيل في تسوية النزاعات بدا على ادارة الجمارك اعطاء امكانية لبعض المسؤولين لاجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين وهدا عندما يكون المسؤول المؤهل غير مستعد للانجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع وفي هده الحالة يكون مبلغ الغرامة موضوع اقتراح من المخالف المتابع ومن المسؤول المحلي ولا يكون معتمدا نهائيا الى بعد اعطاء المسؤول المؤهل موافقته وفي حالة ادا رفع المسؤول المبلغ المحدد مسبقا في المصالحة المؤقتة فان المستفيد يمكنه اما قبول الشرط الجديد وبدلك تصبح المصالحة نهائية او يرفضها ويصبح ادن امام نزاع أي المتابعة القضائية واجراء التنفيد ادا حصلت المصالحة المؤقتة بعد حكم نهائي وفي كل الحالات فان المبلغ المدفوع يبقى محتفظ به على سبيل الضمان .

ثانيا : الادعان لمنازعة جمركية :هو محرر يتضمن من جهة على عرض الأفعال المعاقب عليها ومن جهة اخرى القبول الصادر مباشرة من المخالف كما يتضمن ايضا التزام المخالف بقبول المقرر الإداري

ثالثا :المصالحة النهائية :هي الوثيقة النهائية التي تلزم الطرفين ويترتب عنها الوصول الى حل للنزاع القائم وتنشا من خلالها مسؤولية كلا الطرفين الادارة ومرتكب المخالفة وتكون نهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد .[2]

[1] المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفية تطبيق المصالحة الجمركية
[2] عبيدات الله بوناب ،المصالحة في المادة الجمركية ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء،2006.

المطلب الثالث : التطور التاريخي للمصالحة الجمركية

كان التنظيم الساري المفعول في الجزائر بعد الاستقلال مستمد من القانون الفرنسي الدي لا يتنافى بدوره والسيادة الجزائرية والدي تضمن المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب كما تضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائر بعد صدوره في 8جويلية 1966 المصالحة كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية وبعد هده الفترة تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 75- 46 المؤرخ في 17-06 1975 فالغيت المصالحة منه كسبب انقضاء الدعوى العمومية وتضمن تحريم صريحا لها حيث نصت المادة 6 في فقرتها 3 غير انه لا يجوز باي وجه من الوجوه ان تنقضي العوى بالمصالحة وفي ظل هدا التحريم صدر قانون الجمارك المؤرخ في 21 =07= 1979 حيث لم يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها فتم العمل بالتسوية الادارية فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الادارية وطبقا للمادة 265 الفقرة 2 جزاءا اداريا حقيقيا اد يشترط الفانون لقيامها ان يدفع المتهم كما كانت تقتصر على مرتكب المخالفة وكانت جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي وينحصر اثرها في الدعوى المالية فقط وبعد صدور قانون المالية لسنة 1983 بدا مفهوم التسوية الادارية يتطور تدريجيا الى المصالحة حيث لم يعد المشرع يشترط لقيا م التسوية الادارية ان يدفع المخالف تمام العقوبات المالية كما اصبح محالها اوسع حيث اصبحت لاتقتصر على مرتكب المخالفة فقط كما مدد المشرع فترة تطبيق التسوية الادارية طبقا لماورد في نص المادة 265 الفقرة 3 [1]كما صدر في هده الفترة قرار وزير المالية الصادر في 25-01-1983 المتعلق بانشاء وتشكيل لجان التسوية الادارية كما صدر ايضا مدكرتين عن المدير العام للجمارك سنة 1983 وسنة 1985

1 منشور رقم 353 م ع ج ،م 220 صادر بتاريخ موضوع :منشور متضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من ق جمارك المتعلقة بالمصالحة

تم من خلالهما كيفيات حساب مبلغ الجزاءات والحد الادنى والاقصى للمبلغ المطلوب دفعه للتسوية الادارية مع امكانية التخفيض

وبعد فترة صدر قانون رقم 86- 05 المعدل والمتمم اقانون الاجراءات الجزائية واعيدت صياغة المادة 6 من نفس القانون والتي اصبحت تجيز بصراحة المصالحة لقضاء الدعوى العمومية وبدلك تم ادراج المصالحة في قانون الجمارك وحلت محل التسوية الادارية بعد صدور قانون المالية 1992 المؤرخ في 18-12-1992 [1].

وبعد صدور الامر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب عرف قانون الجمارك تعديلا جوهريا خاصة في مجال المصالحة ومجال تطبيقها حيث نصت المادة 21 من الامر سالف الدكر على انه يتم استثناء الجرائم المتعلقة بالتهريب من المصالحة وهدا ما يوضح على تقليص مجال تطبيق المصالحة وحصرها على المخالفات التي تقع فقط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية [2].

تعديل 2017: يعدل بموجب المادة 110 من قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017:

- حيث تمت إعادة صياغة المادة كالتالي: يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريم جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

2-غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم.

- لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

1 منشوررقم 353 م ع ج ،م 220 صادر بتاريخ موضوع :منشور متضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من ق جمارك المتعلقة بالمصالحة .

2 الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

3-لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

4-يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاض منها أو المتملص عنها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.

5-لا يلزم اللجان المذكورة أعلاه عندما: يكون مسؤول عن الجريمة ربان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر أو عندما وحسب الحالة يكون مبلغ حقوق ورسوم متغاض عنها ومتملص منها أو قيم بضائع مصادرة من طرف سوق داخلية وتساويها.

6-لا تجوز المصالحة، بعد صدور حكم قضائي فيها

- يحدد إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة جمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات جزئية عن طريقة التنظيم.

ومن خلال قراءة هذا التعديل جاء بمفهومان جوهريان

1/ معيار قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية: حيث سابقا يتم الإعتماد فقط على مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها والمتملص منها، ويتم إغفال القضايا التي لا توجد فيها هذه الحقوق والرسوم وتكون البضاعة في حد ذاتها حمى موضوع الجريمة.

2/ تم تقييد المصالحة حيث أصبحت لا يمكن إجراءها بعد صدور حكم قضائي نهائي.

المبحث الثالث : شروط المصالحة الجمركية

المطلب الاول : الشروط الموضوعية

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة صحية وترتب بذلك آثارها المقررة قانوناً أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة (محلها) ومنها مايتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفاؤها بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة وبذلك سنتناول شروط المصالحة الموضوعية، الإجرائية، والشروط التي تتعلق بطرفي المصالحة على النحو الآتي :

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة (265) من قانون الجمارك في البند (03) أوردت إستثناءاً بنهيها على الجرائم الجمركية التي لايجوز التصالح فيها، وأضاف التنظيم والقضاء إستنثناءات أخرى بالنسبة للإستثناء الذي أوردته المادة 265 – 3 من قانون الجمارك [1].

1/الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة هذه الجرائم التي يمكن أن نصنفها وفق معيارين : الأول يستند إلى طبيعة الجريمة والذي تصنف في ظله الجرائم الجمركية إلى مجموعتين، أعمال التهريب، وأعمال الإستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة . أما الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي وهي تنقسم إلى جنح ومخالفات [1].

2/إلاّ أن المشرع قد أدخل على هذا المبدأ إستثناءاً بموجب المادة (265–3) من قانون الجمارك بنصها على مايلي : " لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة (01) من المادة (21) من هذا القانون " .

[1] أنظر مضمون المادة (21) من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب
[2] جميلة حفاص ،مذكرة تربص تطبيقي لضباط الفرق, لمدرسة ضباط الفرق، مخادمة- ورقلة ،2004-2003.

المخالفات التي لا يجوز فيها المصالحة[1]:

1- البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوعة من الإستيراد أو التصدير وهي البضائع ألتي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها (1) .

2- والبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز إستيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة

أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها (2) .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) معدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، خلافاً لما كانت عليه قبل تعديلها حيث كانت تحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم: 126/92 المؤرخ في: 1992/03/28 والذي عرف الحظر بنوعيه المطلق والجزئي واشترطت المادة (3) منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصاً عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي .

المشرع الجزائري قد أضاف إستثناء آخر وهذا بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب وهذا بموجب المادة(21) منه التي نصت على مايلي:" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.[3]

3- وبذلك تصبح المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب سواء المنصوص عليها في قانون الجمارك القانون رقم: 98-10 أو التي تضمنها هذا الأمر ذلك أن المادة إثنين من

[2] المرسوم رقم: 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة (21) من قانون الجمارك .
[3] نشور رقم: 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك، مذكرة المدير العام للجمارك رقم: 303 المؤرخة في: 1999/01/31 المتعلق بالتوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالح

هذا الأمر عرفت التهريب وحددت مفهومه فيما يلي : " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما .

بالنسبة للنصوص التنظيمية : لقد أوردت النصوص التنظيمية للمصالحة إستثنائات وهي بعض الجرائم الجمركية التي لا يجوز فيها التصالح .

4- المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها ويتعلق الأمر بالنسبة للأعوان الآخرين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ .

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية :

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لجميع آثارها القانونية أن يحترم طرفيها مجموعة الشروط وذالك من خلال نص المادة (2/256) " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع لأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبه.[1]

وبذالك فإنه يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية التي تحتص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنهي او المتملص منها خمسة ملاين 5.000.000 دج (المادة 27 من قانون المالية 2013) اما بالنسبة للجان المحلية للمصالحة تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم

[1] جميلة حفاص ، مرجع سابق

المتغاضى عنها او المتملص منها مليون دينار جزائري 1.000.000 دج ويساوي او يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري طبقاً لنص المادة (4/256) من قانون الجمارك ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

01) طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية للمصالحة :

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الإستفادة من إجراءات المصالحة ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يستعمل عبارة " المتهم " وإنما الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن الفاعل الأساسي، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل،

ويبقى أنه يمكن للمخالف أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي إلاّ أنه في هذه الحالة الأخيرة ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهي الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي طبقاً لنص المادة (7/265) من قانون الجمارك على خلاف ماكان جاري به العمل قبل تعديل 98 حيث حصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي المادة (5/265) قبل التعديل .[1]

02) تقديم الطلب إلى المسؤول المؤهل لمنح المصالحة :

يوجه المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانوناً للقيام بإجراءات المصالحة ولقد جاء في هذا الصدد قرار وزير المالية المؤرخ في: 1999/06/22 والذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية المادة (2/265) من

قانون الجمارك كذلك أشار التنظيم [1] أن المادة المذكورة سابقاً جاءت بالجديد فيما يخص ماسمي بمبالغ الإختصاص "Les seuils de compétence" والتي حددت خطوطها العريضة في قانون الجمارك بعد ماكانت تحدد في السابق عن طريق التنظيم فقط، هذه المبالغ أو معدلات الإختصاص تحدد حسب قيمة الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها، طبيعة الجريمة المرتكبة وصفة المخالف، كما يرتب هؤلاء المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة كل حسب مستوى اختصاصه على النحو الآتي بيانه : رؤوساء المراكز، رؤوساء المفتشيات الرئيسيين، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك .

03) موافقة إدارة الجمارك_:

لقد سبق وأن أشرنا أن المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء إنما هي ممكنة إجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لإرتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانوناً [2] وتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لايقابله بالضرورة موافقة إدراة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الردّ على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلاً ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولاً .

أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل "قرار المصالحة" وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعاً بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة .

4 :الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة :

1- المنشور رقم: 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك .
2- الدكتور أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، ص 83 .

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي اتحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية والحالات الأخرى التي لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية[1].

أ) المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان المذكورة :

فبعد أن تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعات، ترسله بعد ذلك مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذغان بالمنازعة – إلاّ أنه أغلب الملفات حالياً على مستوى إدارة الجمارك تكون مرفوقة بإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية هذا الإجراء عملياً – إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة .

1/ بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة [2] فهي توجد على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله – رئيساً .
- مدير المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية القيمة والجباية، مكافحة الغش – أعضاءاً
- المدير الفرعي للمنازعات مقرر .

تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري (1000.000 دج)

1- قرار مؤرخ في: 1999/06/22 يحد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة، المواد 03 إلى 07 منه .
2- المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في: 1999/08/16 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المادتين (02) و (03) منه

2/ كما توجد على مستوى كل مقر لمديرية جهوية لجنة محلية [3] للمصالحة تتكون من :

- المدير الجهوي للجمارك – رئيساً .
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسم المختص إقليمياً رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش – أعضاءاً .
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات – مقرراً .

تختص بالنظر في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج)

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءاً على إستدعاء رؤوسائها، كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان مايجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة .

مع الإشارة هنا أنه وإن كانت إستشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك مايفيد أن أرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة .

ب) المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان المذكورة :

لا يلزم راي اللجان عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة او الطائرة او مسافر او عندما يساوي مبلغ الحقوق المتغاضى عنها او المتملص منها مليون دينار جزائري 1.000.000 دج

3 - المرجع السابق، المرسوم التنفيذي 195/99 المادة (04) منه .

او يقل عن ذالك وكذا في قضايا التهريب المرتكبة قبل صدور الامر 05-06 والتي لم يصدر فيها بعد حكم نهائي ، المادة 27 من قانون المالية 2013 .

وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، كما يمنح للطالب أجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة .

المطلب الثالث : الأشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة :

تحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية كما ياتي :

1-المدير العام للجمارك

2-المدير الجهوي للجمارك

3-رئيس مفتشية اقسام الجمارك

يمكن للمدير العام للجمارك اجراء المصالحة بعد اخذ راي اللجنة الوطنية للمصالحة ، عندما يفوق مبلغ الرسوم او الحقوق المتغاضى عنها او المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دينار .

يمكن للمدير العام للجمارك اجراء المصالحة بعد اخذ راي اللجنة الوطنية للمصالحة ، عندما يفوق مبلغ الرسوم او الحقوق المتغاضى عنها او المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دينار .

يمكن المدير الجهوي للجمارك اجراء المصالحة

أ- دون اخذ راي اللجنة المحلية للمصالحة .

1-عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها مليون (1.000.000) او يقل عنه

2-عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة او مركبة جوية او مسافرا .

ب- بعد اخذ راي اللجنة المحلية للمصالحة ، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها مليون (1.000.000) دينار ويساوي او يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) دينار .

الفرع الاول : بالنسبة لممثلي ادارة الجمارك

حتى تنعقد المصالحة صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي أن تكون الإدارة المعنية – كطرف – ممثلة بالشخص المختص قانوناً لإجراء المصالحة وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة – كطرف ثاني – بالأهلية اللازمة لعقد الصلح .[1]

لقد أكدت النصوص التنظيمية أن أهم ماجاء به تعديل قانون المالية 2013 لقانون الجمارك هو أسمي بمعدلات أو مبالغ الإختصاص هذه الأخيرة التي تحدد إنطلاقاً من الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها وطبيعة الجريمة المرتكبة وبناءاً على ذلك يخول المسؤول المختص أو المؤهل بإجراءات المصالحة ولقد أحالت المادة (28) من قانون المالية 2013 بهذا الخصوص إلى التنظيم فجاء قرار وزير المالية المؤرخ في: 2016/04/11 المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين بإجراءات المصالحة، هذا القرار الذي نزع من القابض وكذا ضابط المراقبة صلاحية القيام بإجراءات المصالحة التي كانت مسندة إليهم سابقاً، ومنح لكل[2] من المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين ورؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز إختصاص المصالحة إلاّ المدير العام والمديريين الجهويين، باقي المسؤولين لايمكنهم التصالح بصفة نهائية ومن ثم بإمكانهم عقد مصالحة مؤقتة بعد صدور حكم قضائي نهائي .

<u>الفرع الثاني</u> :بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة :

لقد ورد في نص المادة (2/265) من قانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ، ومن ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد

[1] احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2001 ط

1 - القرار المؤرخ في: 1999/06/22 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المادة (02) منه .

مصالحة إلاّ مع الشخص المؤهل قانوناً لذلك، وبذا نجد أن المشرع قد تفادى إستعمال مصطلح "المتهم" أو حتى "مرتكب المخالفة" ليلجأ إلى إستعمال مصطلح أعم وأشمل لينطبق على مرتكب المخالفة وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على المخالفة ليشمل كل من مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.[1]

الفرع الثالث :القضايا التي يختص بها الرؤساء :

يمكن رئيس مفتشية اقسام الجمارك اجراء المصالحة في جميع الجرائم الجمركية عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها مليون (1.000.000) مليون دينار او يقل عنه ..

في حدود اختصاص رئيس مفتشية الجمارك المتعلق بالمصالحة ، يمكن رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية اجراء مصالحة مؤقتة مع الاشخاص المسؤولين عن هذه الرائم .

لا تكون هذه المصالحة المؤقتة نهائية الا بعد مصادقة رئيس مفتشية اقسام الجمارك عليها .

[1] عبيدات الله بوناب ، مرجع سابق ، ص 33 .

الفرع الرابع : نسب الاعفاء

تحدد نسبة الاعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع ، حسب الجدول الاتي :

حدود الاختصاص	نسبة الاعفاء الجزئي
مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها يفوق خمسة ملايين (5.000.000) دينار	
مبلغ الحقوق والرسوم المتغاشى عنها او المتملص منها يفوق مليون (1.000.000) دينار ويساوي او يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) دينار .	
مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها يساوي او يقل عن مليون (1.000.000) دينار	%50

تطبق نسب الاعفاء في المادة 7 اعلاه وفقا للمعايير الاتية

- درجة خطوط الافعال التي تمت معاينتها
- ظروف ارتكاب الجريمة
- درجة مسؤولية الاشخاص المتابعين
- مبلغ الغرامة
- حالة العود

المبحث الثالث : مبررات الاخذ بالمصالحة الجمركية

تنطوي المصالحة الجمركية على أبعاد مختلفة تتماشى مع المبررات العملية ثم المبررات الاقتصادية

المطلب الاول : المبررات العملية

إذا كان المبدأ في القانون الجنائي لكل جريمة دعوى عمومية، وهذا المبدأ ضمانة مؤكدة من ضمانات المتهم وكذا لما تنطوي عليه من ضمانة لإجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه ، فإنه تم اعتبارات عملية فرضت على أغلبية الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم القليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي ومن بينها المخالفات الجمركية، ومن هذه الاعتبارات:

– المصالحة الجمركية تؤدي إلى التخفيف العبءعن القضاء ، فالزيادة في أعداد القضايا يترتب عليه إرهاق القضاء ومعاونيهم وتعطيل الفصل في القضايا وما يترتب عليه من زيادات في النفقات ومصاريف العدالة وتراخي صدور الأحكام. حيث تعتبر المصالحة الجمركية ضرورة عملية في إنهاء المخالفات الجمركية. ولدلك لانها السبيل الامثل لتخفيف العبء على القضاء ارحابة مجالها وطابعها الودي [1].

– كما أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى تفادي طول الإجراءات وتعقيدها إذ ان شكل الاجراءات وتعقيدها اصبحا هاجسا ممانجد معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت الى اجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائلالمبتكرة للحد من اثار الاجلراءات المطوله من بينها المصالحة الجمركية

[1] خير الدين عبادلي, المصالحة الجمركية المدرسة الوطنية للادارة 2006.

التي تعتبر الحل الامثل لتفادي هده التعقيدات وما بترتب عليه من تعطيل في الفصل في القضايا وتراخي صدور الاحكام وتنفيدها.

المطلب الثاني : المبررات الاقتصادية:

من أهم التبريرات التي أعطيت للمصالحة هو النفع المادي الذي تحققه للدولة، وتخفيف العبء المالي عليها فمثلا عند لجوء الادارة الجمركية للقضاء تترتب عليه نفقات تقع على عاتق الخزينة العمومية سواء عند مباشرة العوى او اثناء سيرها او عند تنفيد القرارات والاحكام هدا بالاضافة الى الجهد والوقت الدان يبدلان في متابعة المتهمين وبهدا فالمصالحة تحقق تخفيف العبء على الدولة وفتقل النفقات القضائية مما يمكن الدولة من توجيه مواردها الى قطاعات اخرى اضافة الى هدا فان المصالحة من شانها ان تمكن الدولة من الحصول على المباغ المستحقة للادارة المتملص من دفعها دون اللجوء الى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت فتضمن بذلك النجاعة في التحصيل [1].

[1] مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

مطلب الثالث: آثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها، وتعتبر سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، حيث تنص المادة 265 من قانون الجمارك أنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية. [1]

أما إذا كان إج راء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية، كما أنه تقتصر على عاقديها دون امتداد أثرها إلى أي طرفي النزاع[2]. لذلك سندرس من خلال هذا المطلب أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها)الفرع الأول(، وأثر المصالحة الجمركية بالنسبة للغير)الفرع الثاني(

لكن لتحدث المصالحة الجمركية أثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وأن تتضمن البيانات التالية:

-المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية،

- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم،

- إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة،

- وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها،

- الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه،

[1] مجدي محمود محمد حافظ، ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2001 ط ، ص 95 .

رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه. [1]

الفرع الأول:

آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

لعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتين:

أثر الانقضاء،

أثر التثبت

أولا: أثر الانقضاء

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/10، أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وتبعا لذلك تختلف أثار المصالحة الجمركة باختلاف المرحلة

التي تمت فيها.

قبل صدور حكم نهائي:

مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ الصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة. نلاحظ أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها

[1] محمود محمد حافظ، ، مرجع سابق ، ص87 .

تحركها وتباشرها بصفة رسمية، باختلاف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه،ومن ثمة لا يحق لإدارة الجمارك لتصرف فيه

بعد صدور حكم نهائي: بالرجوع إلى نص المادة 265 ق ج87 في فقرتها الثامنة نجدها تنص صراحة على أن المصالحة التي تجرى بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أوالمصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط.

ثانيا: أثر التثبيت

إن التشريع الجزائري على غرار الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في ق ج، بالتالي الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص مع ذلك فلقد وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم من قبل موظفيها، ويتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا [1]

جزاء للمخالفة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة. وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترف بها المخالف لصالحها وغالبا ما يكون أثر التثبيت لإدارة الجمارك تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون بدل المصالحة مقابل مالي نقدي غالبا وقد يكون بدل المصالحةعقارا..

[1] احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2001 ط 1 ، ص 122 .

الفرع الثاني:

أثر المصالحة الجمركية اتجاه الغير

المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة يقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد

للفاعلين الآخرين من اللذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه. ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، ولقد أثبتت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.[1]

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن أثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة منه تقضي بأنه لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، يمكن تبريريها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء. فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون

[1] احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية، مرجع سابق ، ص ، 129 .

مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية

أوضحت المادة 265 /4 –6 من قانون الجمارك أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ذلك حسب طبيعة المخالف ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، وتجسيدا لذلك

صدر المرسوم التنفيذي رقم 99/195، يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة96. وباعتبار المصالحة الجمركية عقد ثنائي الأطراف يجب تنفيذه سواءا من المستفيد أو من

إدارة الجمارك، وقد يترتب على هذه المصالحة عوارض تتمثل إما في الطعن أو البطلان، وبغرض دراستنا سنتناول هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها)المبحث الاول(، وتنفيذ وعوارض المصالحة)المبحث الثاني(.

المبحث الأول:

هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 99/195، الذي يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة السالف الذكر، نجده ينص في المادة الثانية منه على أنه تنشأ:

في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة،

في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة[1]. تكلف هذه الـ لّجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99/195، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

رأيها فيها[1]، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، الـ لّجان المختصة بالمصالحة المطلب الأول، واختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة)المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الـ لّجان المختصة بالمصالحة

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة تشكيل الـ لّجنة الوطنية للمصالحة في)الفرع الأول(، تشكيل الـ لّجنة المحلية للمصالحة في)الفرع الثاني(، وسير أعمال الـ لّجان في)الفرع الثالث(.

الفرع الأول:

تشكيل الـ لّجنة الوطنية للمصالحة

تتشكـ لّ ا لـجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195، المذكور أعلاه مما يلي:

المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسيا.

مدير رالتشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا. مدير الجباية والتحصيل، عضوا.

مدير الأنظمة الجمركية، عضوا.

مدير الرقابة اللاحقة، عضوا.

مدير الاستعلام الجمركي، عضوا.

مدير المنازعات، عضوا.

[1] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195، مرجع نفسه.

نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات مقررا[1].

مقرها المدير يّة العامة للجمارك[2]، تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسة ملايين دينار جزائري)5.000.000 دج(100.

الفرع الثاني:

تشكيل اللّجنة المحلية للمصالحة

تتشكّل الـ لّجنة المحلية للمصالحة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195، ممّ ا يلي:

المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.

المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضوا. رئيس مفتش يّة الأقسام المختص إقليميا، عضوا. رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا. رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، عضوا.

توجد لجنة محلية في مقر كل مدرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار)500.000 د ج(على ألا تتجاوز مليون دينار)1.000.000 د ج[3]

[1] ة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.
[2] قر نبيل، مرجع سابق، ص 343.
[3] مادة 265/5 من القانون رقم 98/10، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

سير أعمال الـ لّجان

تجتمع الـ لّجنة الوطنية أو الـ لّجنة المحلية للمصالحة مـ رّة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلاّ بحضور أغلبية ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين.

تأخذ أراء الـ لّجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّ حا102.

تحّ رر مداولات الـ لّجان ويوقعها كل الأطراف الحاضرين ويبـ لّغ الأشخاص المعنيين في أجل 15 يوما[1]. أمّ ا فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن الـ لّجنة وقوتها القانونية فنلاحظ أنه في البداية كان الرأي الصادر عن الـ لّجنة مقيدا للمدير العام للجمارك[2]، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 99/195 الذي يحدّ د إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المذكور أعلاه، أصبحت الآراء الصادرة عن اللّجنة غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك. من الناحية العملية لا يثير التغير أي إشكال بسبب أن الـ لّجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها، بذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي الـ لّجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي، الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية

[1] من 6 الى 11 من المرسوم رقم 99/195، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق
[2] تيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة ومن محكمة النقض ومجلس المحاسبة، بمعنى أنه يمكن احتمال اختلاف في الآراء بين اللجنة وإدارة الجمارك[1].

المطلب الثاني:

اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة

تجدر الإشارة إلى أن المادة 265/2 من قانون الجمارك رخصت لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية106، لكنه لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال في هذا الخصوص بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، حيث حددت المادة 02 منه اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع مرتكب المخالفة الجمركية.

لذا سوف نتناول القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك)الفرع الأول(، والقضايا التي يختص بها المديرون الجهويين)الفرع الثاني(، والقضايا التي يختص بها الرؤساء)الفرع الثالث(.

[1] س المرجع، ص 20.

الفرع الأول:

القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك

يمكن المدير العام للجمارك التصالح قبل وبعد صدور حكم نهائي في طائفة من المخالفات، تارة بعد استشارة الـ لّجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها[1].

أولا: دون أخذ رأي الـ لّجنة يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار)500.000 دج (أو يساويه.[2]

ثانيا: بعد أخذ رأي اللجنة يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الأخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مليون دينارجزائري)1000.000 د ج.

الفرع الثاني :

القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون

يمكن للمدير الجهوي التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون الـ لّجوء إلى استشارة الـ لّجنة المحلية للمصالحة أحيانا وبعد أخذ رأيها أحيانا أخرى، وذلك

[1] سميرة، النظام القانون لـلصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني لـلقضاء، المدرسة العليا لـلقضاء، الجزائر، 2006- 2009، ص 51.

[2] Naar Fatiha, la transaction pénale en matière économique, op.cit. ,p187 -109.

حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[1] .

القضايا التي يختص بها رؤساء المفتشيات :

يختص رئيس مفتشية افسام الجمارك في جميع انواع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق او الرسوم المتملص منها يساوي 5 ملايين دينار جزائري او تقل عنها ، حيث يقوم رئيس المفتشية باجراء مصالحة نهائية اما التي تفوق 5 ملايين دينار جزائري فيقوم باجراء مصالحة مؤقتة في انتظار قرار من المديرية الجهوية حتى تصبح نهائية .

- **المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية**

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتم لّص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د ج) ولا يتجاوز مليون دينار 1.000.000 دج.

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة،

المبحث الثاني : تنفيذ وعوارض المصالحة الجمركية

رأينا فيما سبق أن المصالحة في المادّة الجمركية اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفة للقانون الجمركي يهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء[1]. لذلك يجب على الأطراف تنفيذ الاتفاق سواء كان من قبل المخالف للأنظمة الجمركية أو من طرف إدارة الجمارك، غير أن المصالحة يجب أن تكون صحيحة ليتم تنفيذها، فمن المحتمل أن تعترضها كأي اتفاق آخر بعض العوارض توقف تنفيذها، أو تبطل مفعولها، لأمر الذي يقض الوقوف على مسألة تنفيذ المصالحة الجمركية)المطلب الأول(، وعوارض المصالحة الجمركية المطلب الثاني.)

المطلب الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه[2]، فيمنع على طرفيها الرجوع

[1] زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق ص 469.
[2] نفس المرجع، ص 469

عنها ويلزمون بتنفيذ ما جاء فيها. وبغرض دراسة تنفيذ المصالحة الجمركية قسمنا مطلبنا إلى تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف)الفرع الأول(، وتنفيذ المصالحة الجمركية من الإدارة)الفرع الثاني(وقرار المصالحة الفرع الثالث(.

الفرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية ،ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه، ويختلف هذا القابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها والوضع المالي

للمخالف[1]. وفي حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة من القانون المدني الجزائري[2]، تكون أما خيارين، إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو

اللجوء إلى دعوى فسخ العقد. وإذا اختارت دعوى الفسخ فلها أيضا وسيلتين، إما الـ لّجوء إلى طريق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 262/2 من قانون الجمارك، وإمّ ا إلى الـ لّجوء

[1] شرّع لم يحدد مبلغ التصالح بنص صريح، انظر تبسي رشيدة، مرجع سابق، ص 29
[2] مادة 262 من القانون رقم 98/10، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

إلى للتنفيذ طبقا للقوانين العامة. وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك

أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحميل مستحقاتها وهذا طبقا للمادة 261 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من الإدارة

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها، ويترتب التزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية[1]، ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة علها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته، وتختلف التزامات إدارة الجمارك باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية: حالة رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى فهنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام

[1] زقاغ سميرة، مرجع سابق ص 45.

الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية[1].

حالة رفع القضية وقبل صدور حكم نهائي، نميز بين حالة المصالحة المؤقتة، وفي هذه الحالة تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المختص فيها بالمصالحة النهائية، حالة المصالحة النهائية تلتزم المصلحة في هذه الحالة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعوى الجبائية والدعوى العمومية مع ا رفاق نسخة من المصالحة و وصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد.

حالة صدور حكم نهائي تمس فقط الدعوى الجبائية دون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات.

الفرع الثالث: قرار المصالحة الجمركية

في حالة قبول المصالحة الجمركية يتمّ إصدار قرار المصالحة، من قبل السلطة المختصة يحتوي على مبلغ المصالحة والأجل الممنوح للشخص المتابع من أجل تسديد مبلغ المصالحة إلى ق بّاضة الجمارك[2]، فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره وذلك برسالة موصى عليها بوصل الاستلام[3] لدفع المبلغ المعين في القرار، و إذا لم يمتثل خلال هذا الأجل يحال الملف إلي القضاء من أجل متابعته كما يجب أن يتضمّ ن قرار المصالحة إمضاء الأطراف المتصالحة، تاريخ انعقاد المصالحة أسماء الأطراف المتصالحة، مق رّ إقامتهم،

[1] بسّي رشيدة ، مرجع سابق، ص 30.
[2] نعارفتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 23.
[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،معدل ومتمم، مرجع سابق.

وصف المخالفة، النصوص المط بّقة والعقوبة المقّ ررة لها، اعتراف مقدّ م الطلب بالمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة ورقم ايصال دفع المتصالح وتاريخه .

المطلب الثاني : بطلان المصالحة الجمركية :

لا تحدث المصالحة أثارها إلا بتوفر شروط مشروعيتها،فان تخلف منها شرط بطلب ،وذلك سببين رئيسيين :

أولا : عدم اختصاص ممثل الإدارة / أو عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة

إن المصالحة المبرمة مع الموظف غير متخصص في إدارة الجمارك لم يفوض بصفة أصلية في إجرائها تعد لاغيه و باطلة ، كما تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية كان يكون)سفيه ،به عته ,جنون ،غفلة

أو أنها تمت مع والد أو وصية أو المقدم أو الوكيل دونا ا استيفاء الشروط القانونية اللازمة، كما انه بالنسبة لاختصاصات مسؤولي الجمارك لا يجب أن يتجاوزا أو يتغاضي المسؤول عن الشروط المحددة في المقرر الصادر من المدير العام للجمارك في13/02/1993 رقم 726 والذي يحدد مجال اختصاص كل منهم في ممارسة حق المصالحة. [1]

وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح حق المصالحة اخذ راي اللجنة الوطنية المصالحة او اللجنة الجهوية للمصالحة ...ولكن القانون لم يبين صراحة إن كان رأى اللجان ملزم للأشخاص الذين حدهم المقرر والذين فرض عليهم ضرورة طلب هذا الرأي دون تجديد مجال التطبيق .

تكلف اللجنة بدراسة و إعطاء رأي في الطلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي قبل او بعد صدور قرار قضائي نهائي وهذا عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها او التملص منها مليون)1000.000(دينار.

نوعه إن كان إجباريا آي لابد من الأخذ طلبه أو انه رأي إجباري لابد من طلبه ولكن لا تجبر إدارة الجمارك مسؤوليتها على أتباعه او انه رأي استثنائي فقط تمنح الحرية لهؤلاء المسؤولين في طلبه أولا وفي إتباعه ثانيا

ثانيا: توفر احد السباب بطلان العقد

لم ينص قانون الجمارك على أسباب بطلان المصالحة، نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فان القواعد العامة لبطلان العقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية.

[1] مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 13/02/1993 .المتضمن مجال تطبيق المصالحة المعدل و المتمم بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 19/01/2011 .)المادة 03 منه

1/ الإكراه : يشكل الإكراه سببا من أسباب إبطال العقد يؤدي إلى بطلان المصالحة متى ثبت إن الإكراه هو الذي دفع بالمواطن المختص للتصالح مع المخالف أو ثبت إن الإكراه بواسطته مواطن هو الذي يدفع المتصالح إلى التصالح مع إدارة الجمارك ومن أمثلة الإكراه من طر ف الإدارة نجد مثلا التهريب بتوقيع عقوبات لاوجود لها أصلا في القانون أو عمله من العقوبة القانونية ،لكن يعتبر أكراها تهديد المخالف بإحالة قضية لنيابة من اجل المتابعة القضائية إذ لم يتصالح مع إدارة الجمارك.

الغلط في الواقع أو في القانون

الغلط في الواقع : هو تصور الواقع على خلاف حقيقته الواقعية،وهذا الغلط ينص على مناصر المخالفة الجمركية أو الظروف المادية المحيطة بها وينتج اثر الغلط في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح

كما لو تصالح مسئول الجمارك مسؤول يعتقد انه مرتكب المخالفة الجمركية ،ويكتشف بعد ذلك انه يرتبط بصلة المخالفة يؤدي أيضا الغلط إلى البطلان إذا اتصب على موضوع النزاع كان يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى

الغلط محل الدعوى

يتمثل الجهل او الفهم غير صحيح لنصوص القانون وذلك حين لايعلم الفاعل بنص ألتجريمي مطلقا أو بعلم به انه يفسره تفسيرا غير صحيح حين يعتقد خطا عدم انطباقه عليه

ولا يؤدي الغلط في القانون ببطلان المصالحة الا إذا لم يكن بالإمكان تجنبه فلا يمكن أن يبطل عقد المصالحة بسبب عدم العلم بالمخالفة الجمركية أو الإبعاد بان الاعتراف تم دون حق. أو

الادعاء أن المبلغ المقابل للتصالح يفوق العقوبات المقررة قانونا،أما فيما يتعلق الأمر بالإقر ار بالمخالفة فلا يمكن النزاع لتبرير تحصيل غير منصوص عليه قانونا

الغش :يعد الغش سبب من أسباب بطلان عقد المصالحة الجمركية إذا ثبت المتصالح استعمل مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كان يدعي انه غير قادر ماليا ،ويقد إثباتات مزورة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسرا آو عقارات مرهونة ويقد فيما يعد بأنها غير ذلك.

الغبن :أن الأصل في الغبن انه يؤدي البطلان المصالحة وذلك بسبب إن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط إلى تحديدها القانون.

وطالما وقع محضر او اتفاق أو عقد المصالحة فانه يفترض في انه علم سلفا لما يتضمنه من شروط.

واجب اعتراف المخالف بالمصالحة

وهنا يثور التساؤل حول الاعتراف المخالف بالمصالحة في إثبات ارتكابه للمخالفة الجمركية ذهب جانب من الفقه إلى عدم الأخذ باعتراف المتهم أمام إدارة الجمارك إذا عدل عنه المتهم فيما بعد صدور خطا منه،ويتم العدول عن هذا الرأي ، واستقرار رأى القضاء والفقه الفرنسيين على أن بطلان المصالحة لا تتمتع من الاستناد إلى اعتراف أمام إدارة الجمارك عند تكوين اقناعه.

ويذهب البعض الأخر أن المتهم الذي يوافق على المصالحة ليشكك في نيته الاعتراف المخالفة الجمركية ، تذهب إدارة الجمارك في الجزائر إلى اعتبار المصالحة متضمنة الاعتراف المخالف بالمخالفة الجمركية

ولكن القضاء الفرنسي لا يعتبر مجرد قبول المصالحة يعد اعتراف من جانب المتهم بارتكاب المخالفة ،كما رفضة محكمة النقض المصرية ،حين ذهبت إلى مجرد إيداع المتهم الرغبة في المصالحة،لا يكشف عن اعترافه بالتهمة ،اذ لا يعد ان يكون من قبيل إبعاد الاتهام عن نفسه.

خاتمة

خاتمة:

نخلص االى أن آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء مما يوفر تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي، بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

وقد لاحظنا خلال فترة تواجدنا على مستوى قباضة الجمارك للمنازعات ببجاية، أن نسبة القضايا التي تم تصفيتها عن طريق المصالحة تفوق 50 % سنويا، هذا ما يفسر الاتجاه المتزايد للمتعامل الاقتصادي، وكذلك المسافرين لتسوية قضاياهم عن طريق المصالحة الجمركية، الذي رأينا أنه يمثل الوسيلة الأكثر فعالية في تحصيل الغرامات الجمركية، مما يجعلنا نقترح إنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة يكون هدفها السعي لتكريس الصلح من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين، وبالتالي جعل مسألة اللجوء إلى القضاء كآخر حل للفصل في النزاع مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبنى هذا النهج حينما فرض على القاضي اقتراح الصلح على الأفراد قبل الفصل في النزاع المطروح.

غير أنه إثر التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت المصالحة محصورة في المخالفات، الأمر الذي أثقل كاهل القاضي بكثرة المنازعات الجمركية المطروحة عليه، مما يستوجب نصوص جديدة أو تعديل الأمر السالف

خاتمة :

الذكر، لضمان التطبيق الفعال والفعلي للمصالحة في إطار التدعيم والموازنة بين حقوق طرفيها، والتخفيف من عبء المتابعة الجزائية، كذا تحقيق الأهداف المسطرة لها وإعطاء هذا النظام مكانته وأهميته، لأن المهمة الأساسية إدارة الجمارك هي مهمة جبائيه.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

1احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية دار هومة للنشر الجزائر ط-5

2-احسن بوسقيعة , قانون الجمارك منشورات بيرتي دالي ابراهيم الجزائر 2008/2009

3-احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2001 ط

4-ابتسام القرام, المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البليدة الجزائر .

5-احمد محمد محمود خلف الصلح و اثره في انقضاء الدعوى الجنائية و احوال بطلانه دار الجامعة الجديدة الازارايطية الاسكندرية مصر .

6-محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008

7-كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب منشاة المعارف مصر القاهرة, 1999

8-عبيدات الله بوناب , المصالحة في المادة الجمركية مدكرة المدرسة العليا للقضاء2006.

9-خير الدين عبادلي, المصالحة الجمركية المدرسة الوطنية للادارة 2006.

10-غسّان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسّسات التجاريّة، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية، وجميع جرائم التجار، طبعة جديدة، كلية الحقوق اللبنانية، لبنان، 2004.

11-مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

12-صقر نبيل، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

الفهرس

شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمـــــــــــــة	
الفصـــل الأول : المنازعة الجمركية	
- المبحث الاول : الجريمة الجمركية و تصنيفها و تحديد المسؤولية الجزائية	**4**
- المطلب الأول : الجريمة الجمركية	**6-4**
- المطلب الثاني :تصنيف الجرائم الجمركية	**6**
- الفرع الأول : المخالفات	**9-7**
- الفرع الثاني : جنح المكاتب	**10**
- الفرع الثالث : جرائم التهريب	**11**
المطلب الثالث : تحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية :	**12-13**
المبحث الثاني : إثبات الجريمة الجمركية و متابعتها	**14**
المطلب الأول : إثبات الجريمة الجمركية	**22-14**
المطلب الثاني : متابعة الجريمة الجمركية	**29-23**
الفصل الثاني : المصالحة الجمركية	
المبحث الأول : مفهوم وأشكال المصالحة الجمركية وتطورها	**32**
المطلب الأول : مفهوم المصالحة الجمركية	**32**
الفرع الاول: في التشريع الجزائري	**34-32**
الفرع الثاني: القانون المقارن	**35-34**
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية :	**40-35**
المطلب الثاني : اشكال المصالحة الجمركية	**41**
المطلب الثالث : التطور التاريخي للمصالحة الجمركية	**44-42**
المبحث الثالث : شروط المصالحة الجمركية	**45**
المطلب الاول : الشروط الموضوعية	**47-45**
المطلب الثاني : الشروط الإجرائية	**52-47**
المطلب الثالث : الأشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة :	**53-32**

الفرع الاول : بالنسبة لممثلي ادارة الجمارك	**54**
الفرع الثاني :بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة :	**55-54**
الفرع الثالث : القضايا التي يختص بها الرؤساء	**55**
الفرع الرابع : نسب الاعفاء	**56**
المبحث الثالث : مبررات الاخذ بالمصالحة الجمركية	**57**
المطلب الاول : المبررات العملية	**58-57**
المطلب الثاني : المبررات الاقتصادية	**58**
مطلب الثالث: آثار المصالحة الجمركية	**59**
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها	**61-60**
الفرع الثاني: أثر المصالحة الجمركية اتجاه الغير	**63-62**
الفصل الثالث: كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية	
المبحث الأول: هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها	**65**
المطلب الأول: اللّجان المختصة بالمصالحة	**67-66**
المطلب الثاني: اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة	**69**
الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك	**70**
الفرع الثاني :القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون	**71/70**
الفرع الثالث :القضايا التي يختص بها الرؤساء	**71**
المبحث الثاني : تنفيذ وبطلان المصالحة	
المطلب الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية	**72**
الفرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف	**73**
الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من الإدارة	**74**
المطلب الثاني : بطلان المصالحة	**78-75**
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	